تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:

المميز / وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته/ وكيله العميد الحقوقي حامد عباس فليح.
المميز عليه / عبد الوهاب هادي صالح علي .

الإدعاء :

إدعى المدعي (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن كان ضابطاً في مديرية شرطة الديوانية برتبة عميد وانه تقلد منصب قائد شرطة الديوانية بعد أن اعيد إلى الخدمة كمفصول سياسي وتم احتساب مدة الفصل السياسي لأغراض الرتبة والراتب والتقاعد ، إلا إن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أحال المدعي على التقاعد خلافاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمفصولين السياسيين ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/١١/٢ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وبعدد اضبارة ٣ / ق / ٢٠٠٩ الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته إلغاء الفقرة (ك) من الأمر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

الإداري المرقم (٦٤٥٧) في ١٨/ نيسان /٢٠٠٧ وإعادة المدعي إلى الخدمة وصرف كافة مستحقاته مع تحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المصروفات ، طعن المميز بالحكم بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/١٧ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار :

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعي (المميز عليه) سبق ان أقام الدعوى المرقمة ٢٠٠٨/٣٣٣ وبنفس مآل هذه الدعوى إلا إنها ردت من محكمة القضاء الإداري بموجب القرار المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٤ بسبب كون الطعن خارج المدة القانونية التي نصت عليها الفقرتان (و . ز) من البند ثانياً / المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ذلك ان الفقرة (ز) من المادة آنف الذكر قد اشترطت على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من (ثانياً) من هذه المادة وإلا سقط حقه في الطعن ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت بخلاف ذلك وكان عليها رد الدعوى للسبب الوارد آنفاً عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

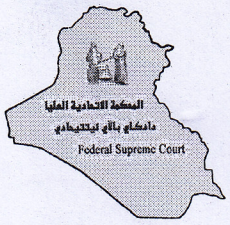

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

إلـــى محكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

محمد*

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com